ا لجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

محضر

اجتماع لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الجلسة: 21 ماي 2026**
- **جدول الأعمال:**

استماع إلى مجموعة من الخبراء في القانون الرياضي والنزاعات الرياضية حول مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

- **الحضـــــور:**

الحاضرون: (07)

المعتذرون: (03)

المتغيبون:(00)

افتتاح الجلسة: (س10و25دق)

رفع الجلسة: (س14)

•**مداولات اللجنة:**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 21 ماي 2026 خصصتها للاستماع إلى مجموعة من الخبراء في القانون الرياضي والنزاعات الرياضية حول مقترح قانون أساسي يتعلق بالهياكل الرياضية.

وفي مستهل الجلسة ذكّر السيد عبد الرزاق عويدات رئيس اللجنة في مستهل الجلسة بمسار جلسات دراسة مقترح القانون للاستئناس بمختلف آراء أهل الاختصاص حوله وتعميق النظر فيه. إثر ذلك، تولّى الأستاذ علي عباس تقديم جملة من الملاحظات ومقترحات التعديل المتعلقة بفصول مقترح القانون. وفي هذا الإطار، بيّن أنّ التنصيص الوارد بالفصل 11، والمتعلّق بسعي الهياكل الرياضية إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل ضمن هياكلها المنتخبة، يثير إشكاليات عملية قد تحول دون تطبيقه على أرض الواقع. ودعا تبعا لذلك، إلى اعتماد مقاربة أكثر واقعية ومرونة عند صياغة هذا المقتضى، مع المحافظة على الهدف المتمثل في تعزيز مشاركة المرأة في الهياكل الرياضية.

وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13، والتي تخوّل لمن سبق له سواء أكان عضوا بمكتب تنفيذي لجامعة دولية أو عالمية، أو رئيسا لإحدى لجانها أو برامجها، أو عضوا بالمكتب التنفيذي للجنة الدولية الأولمبية أو اللجنة الوطنية البارالمبية، أو رئيسا لإحدى لجانهما أو برامجهما، تولّي المسؤولية صلب الهيكل الرياضي ذاته لمدة تصل إلى خمس مدد نيابية،عبّر الأستاذ عن رفضه لهذا الاستثناء، معتبرا أنّ القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة ومجرّدة ولا تحتمل استثناءات من هذا القبيل. كما أشار إلى أنّ تمكين الشخص من البقاء على رأس هيكل رياضي لمدة قد تصل إلى عشرين سنة يُعدّ أمرا غير مبرّر ولا يحقق أي قيمة مضافة على مستوى الحوكمة أو التداول على المسؤولية. ودعا إلى الاقتصار على ثلاث مدد نيابية كحدّ أقصى.

كما بيّن، بخصوص ما ورد بالمطّات 6 و7 و8 من أحكام الفصل 14، والمتعلّق بإسناد الوزير المكلّف بالرياضة صلاحية اتخاذ قرارات تقضي باسترجاع حقوق المترشحين لرئاسة أو لعضوية المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الذين سبق أن سُلّطت عليهم العقوبات المنصوص عليها بالمطّات المذكورة، فقد اعتبر ذلك تدخّلا سياسيا في الشأن الرياضي، وتعديا على صلاحيات الهيئات التأديبية المختصة واستقلاليتها.

وبالنسبة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 اقترح التدقيق في مصطلح الشراكة مع القطاع الخاص تجنبا لأي لبس أو غموض بما يفتح الباب أمام تعدد التأويلات مؤكدا ضرورة ضبط طبيعة هذه الشراكة وتحديد الجهات المعنية بها، سواء كانت وطنية أو دولية . بالإضافة إلى إخضاع الشراكة التي يكون فيها مصدر التمويل أجنبي إلى الرقابة.

ولدى تعرضه للجنة المستقلة للانتخابات المحدثة صلب اللجنة الوطنية الأولمبية بمقتضى الفصل 35 من المقترح ،شدّد على ضرورة تحديد صلاحيات هذه اللجنة بنص مقترح القانون موضوع التداول وعدم ترك الباب مفتوح لتحديد صلاحياتها بمقتضى النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية التونسية.

هذا وتساؤل المتدخل حول الجهة المختصة في ممارسة سلطة التأديب على المكاتب الجامعية مقترحا أن يعهد للهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة بممارسة صلاحيات التأديب في حق رئيس أو أعضاء المكتب التنفيذي لجامعة رياضية.

كما استفسر حول الجهة المختصة للبت في النزاعات حول الصلاحيات القائمة بين الرابطات الرياضية والجامعات الرياضية داعيا إلى أن تكون الرابطات المحترفة مستقلة فعليا إداريا وماليا عن الجامعات الرياضية وأن ينص القانون بشكل واضح على مصادر تمويل الرابطات المتأتية من الخطايا والغرامات وجزء من عائدات حقوق البث بمقتضى عقد واضح البنود يضبط تقاسم الصلاحيات ويضمن حقوق الطرفين.

وبخصوص أحكام الفصول 197 و198 و199 و 200 نبّه من كون هذه الفصول تكرس التوجه نحو التدخل السياسي في الشأن الرياضي وتفرغ الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة من صلاحياتها.

واعتبر أن الفصل 201 يتناقض مع قوانين الاتحادات الدولية للرياضة باعتبار أن حل الهياكل الرياضية عبر التقاضي يكون من خلال هياكل تابعة للاتحادات المذكورة بينما يبقى حل الأندية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

وفي إطار الأحكام الانتقالية دعا إلى إحالة الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالرياضة بمقتضى أحكام الفصل 204 والمتعلقة أساسا بحل المكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية التي لم تستجب لأحكام الفصل 203 إلى الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة ومنح سلطة تقديرية لاتخاذ القرارات التأديبية المناسبة.

وفي معرض مداخلته، دعا الأستاذ علاء الدين ميلاد إلى مزيد تدقيق شرح أسباب مقترح القانون. وأكّد على ضرورة اعتماد صياغة قانونية تضمن إلزامية تطبيقه، عوضا عن الاقتصار على أحكام ذات طابع إنشائي أو توجيهي. واقترح حذف الفصل 4 لصبغته الإنشائية العامة ولغياب الآثار المباشرة والملموسة لمخالفة مقتضياته.

وقدم مجموعة من مقترحات التعديل من بينها:

- التنصيص الوجوبي بالفصل 7 على احترام الميثاق الأولمبي صلب الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية.

- التنصيص الوجوبي بالفصل 8 على نشر الوثائق المنصوص عليها بالفصل 138 من هذا القانون بالموقع الإلكتروني الرسمي للهياكل الرياضية إن وجدت وذلك صلب الأنظمة الأساسية للهياكل الرياضية المذكورة.

- الفصل 10 : استبدال اشتراط أغلبية /ثلثي الأعضاء المباشرين/ لاتخاذ القرارات من طرف المكاتب التنفيذية للجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارالمبية والجامعات الرياضية بـ/الأغلبية المطلقة / وبخصوص شروط الترشح للمكاتب التنفيذية والهيئات المديرة للهياكل الرياضية اقترح تعديل الفقرة الثانية من الفصل 11 بالتنصيص على التزام الهياكل الرياضية بتحقيق تمثيلية المرأة ضمن هياكلها المنتخبة بدل تحقيق التناصف بين المرأة والرجل.

كما دعا إلى تعديل الفصل 12 بحذف عبارة باستثناء الأندية الرياضيّة لتحقيق وحدة التصوّر التشريعي بين جميع الهياكل الرياضيّة ولضمان الاستقرار الإداري والمالي داخل النوادي الرياضيّة خصوصا أنّها تشكو من عزوف المسيّرين.

وعن موقفه من الفصل 13، دعا إلى إضافة فقرة ثانية تنص على أنه " يمكن لكّل عضو مكتب تنفيذي قضى فترتين نيابيتين متتاليتين أو منفصلتين لهيكل رياضي أن يترشّح لرئاسة نفس ذلك الهيكل لفترتين نيابيتين متتاليتين أو منفصلتين " وشدد على أن الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الصيغة الأصلية للمقترح لا يمكن أن يتجاوز 4 مدد نيابية غير متتالية للسماح لجيل جديد بتولي المسؤوليات صلب الهياكل الرياضية.

وتطرق إلى موضوع استرداد الحقوق بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة في الحالات التي تعرض لها الفصل 14 داعيا إلى حذفها احتراما لاستقلالية الهياكل الدولية وعدم التطابق مع مرجعيّة العقوبات المذكورة في المطتين 06 و07 من نفس الفصل.

وحول تجنب تضارب المصالح وتوزيع الاختصاصات صلب الهياكل الرياضية، اقترح تعديل الفصل 16 بإضافة فقرة أخيرة تنص على أنه لا ينطبق التحجير المذكور بالفقرة الأولى من الفصل على الجمع بين عضوية مكتب تنفيذي لجامعة رياضية وعضوية إحدى الهيئات القضائية أو إحدى اللجان المستقلّة للانتخابات بجامعة رياضيّة أخرى.

وبخصوص اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية البارلمبية اقترح تنقيح الفصلين 35 و37 و43 و45 بالتنصيص بصريح العبارة صلب الفصلين 35 و 43 على انتخاب الجلسة العامة لكل من اللجنتين وإضافة شرط الصفة إلى جانب شرط المصلحة المنصوص عليه بالمقترح صلب الفصلين 37 و45 للطعن في قرارات اللجنة المستقلّة للانتخابات.

وبالنسبة للجامعات الرياضية اقترح تعديل الفصل 48 بإضافة جملة في آخر الفصل تنص على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية في صورة صدور قرار وزاري بالرفض الضمني أو الصريح للترخيص لتأسيس جامعة رياضية.

وعن قراءته لأحكام الفصل 82 المتعلق بصلاحيات اللجنة المستقلة للانتخابات اقترح إضافة إشرافها على انتخابات مختلف الرابطات المنضوية صلب المكاتب التنفيذية للجامعات الرياضية.

ومن جهة أخرى دعا إلى تعديل الفصل 98 المتعلق بلجنة التأديب وفض النزاعات بإضافة التنصيص على ترؤس أحد أعضاء المكتب التنفيذي للجامعة المعنية.

كما اقترح إضافة قسم فرعي سادس بالباب الثالث المتعلق بالجامعات الرياضية تحت عنوان اللجنة الوطنية للاستئناف يتضمن 7 فصول تنص على إحداث داخل كل جامعة رياضية لجنة وطنية للاستئناف مهمتّها البتّ في كل القرارات الابتدائية الصادرة عن المكاتب التنفيذية لمختلف الرابطات أو عن جميع اللجان الفدرالية أو عن لجنة التأديب وفضّ النزاعات وتحدد هذه الفصول تركيبتها وصلاحيات هذه اللجان وكيفية الطعن في قراراتها والجهة المختصة في النظر في الطعون.

وبخصوص شركات الرياضة المحترفة اقترح عدم اتباع نموذج الشركات خفية الاسم والتوجه نحو نموذج الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وأكّد على ضرورة مراجعة أحكام الفصلين 123 و129 بهدف الرفع من نسبة مساهمة النادي الرياضي في رأس مال الرياضية المحترفة ليبلغ على الأقل نسبة 51 % والترفيع في عدد ممثلي النادي الرياضي بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة الرياضة المحترفة بحيث لا يقل عن نصف العدد الجملي لأعضاء المجلس المذكور ويكون منهم وجوبا رئيس النادي.

وحول القسم الفرعي الثالث المتعلق باتفاقية التعاون بين الأندية الرياضية وشركة الرياضة المحترفة، اقترح تعديل الفصل 132 ليصبح: " تخضع العلاقة بين الأندية الرياضية وشركة الرياضة المحترفة لاتفاقية تعاون ممضاة من الطرفين بناء على رأي مطابق من الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إحالتها ممضاة ومختومة من أحرص الطرفين إلى مجلس الهيئة.

وبالنسبة للهيئات الرقابية والتحكيمية اقترح إضافة الفصل 137 جديد الذي ينص على أنه: "لا يجوز الجمع بين توليّ أيّ مهام ضمن تركيبة الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة وضمن تركيبة محكمة

النزاعات الرياضيّة ". كما اقترح تعديل الفصل 138 بإضافة مطة أخيرة تنص على أنه " تتوّلى الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة نشر الوثائق التالية بموقعها الرسمي:

- نصوص القرارات المصادق عليها من طرف مجلس الهيئة "

وبخصوص تركيبة مجلس الهيئة اقترح تعديل الفصل 140 كما يلي:" يتكوّن مجلس الهيئة من تسعة (09) أعضاء مستقلين ومحايدين:

- أربعة (04) أعضاء من ذوي الخبرة في المجال القانوني والمحاسبي لا تقّل عن عشر (10) سنوات، مع تمثيلية لا تقل عن عضوين من النساء يتم تعيينهم من قبل الوزير المكّلف بالرياضة بعد مصادقة مجلس الوزراء في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ صدور القانون، ويسمّي من بينهم عضو بصفة رئيس من بين ذوي الخبرة في المجال القانوني وآخر بصفة نائب رئيس من ذوي الخبرة في المجال المحاسبي "

- ثلاثة (03) أعضاء يتمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامّة للجنة الوطنية الأولمبية وعضوين (02) يتمّ انتخابهما من قبل الجلسة العامّة للجنة الوطنية البارالمبية مع مراعاة تمثيليّة المرأة "

كما اقترح تعديل الفصل 141 بإضافة مطة" يشترط في العضو المباشر بالهيئة:

- ألا يكون قد تعرّض لعقوبة الإيقاف المؤقت عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضيّة ما لم يسترد حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي مطابق من الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.

وتعديل المطة السابعة من الفصل كما يلي:

- ألا يكون تعرّض لعقوبة إدارية بسبب سوء التسيير أو التصرف صلب الهياكل الرياضية ما لم يسترد حقوقه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي مطابق من الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة أو بإصدار المحكمة الإدارية لحكم قضائي بات بإلغاء ذلك القرار الوزاري.

واقترح تعديل الفصلين 146 و147 بإضافة عبارة "وصفة" بعد عبارة "كل ذي مصلحة "وتعديل الفصل 149 بإضافة فقرة أخيرة به تنص على ما يلي: " ويوقف الطعن تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للحوكمة والأخلاقيات الرياضيّة. "

وبخصوص القسم الثاني المتعلق بالكتابة العامة فقد اقترح تعديل الفصل 155 بإضافة الجملة التالية بعد عبارة "تقع تسميته" وذلك على النحو التالي " لمدة ستة (6) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من مجلس الهيئة بمناسبة أول اجتماع له"

ولدى تطرقه إلى الفصل 159، اقترح إضافة جملة في آخر الفصل «ومختلف المهام الموزعة في مجلس الهيئة"

وبالنسبة إلى الباب الثاني المتعلق بمحكمة النزاعات الرياضية وبالتحديد الفصول 172 و174 من القسم الأول المتعلق باختصاص محكمة النزاعات الرياضية والفصول 180 و188 من القسم الثاني المتعلق بتركيبة محكمة النزاعات الرياضية، فقد اقترح جملة من التعديلات التالية:

-مقترح تعديل الفصل 172: " يعتبر الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة النزاعات الرياضية باتّا ونافذا ... القانون ".

-مقترح تعديل الفصل 174: " تنظر الهياكل القضائية والتحكيميّة الدولية والمحاكم العادية التونسية كّل حسب اختصاصها في النزاعات التي تخرج عن مجال اختصاص محكمة النزاعات الرياضيّة. ".

-مقترح تعديل الفصل 180: إضافة مطّة جديدة " يشترط في المترشّح لعضوية المكتب التنفيذي للمحكمة:

- أن يكون قد غادر مهامه كعضو في المكتب التنفيذي في أيّ هيكل رياضي على معنى الفصل 02 من هذا القانون منذ سنة كاملة على الأقّل ".

-مقترح تعديل الفصل 188: " يسيّر الجهاز الإداري كاتب عام تسند له خطّة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية وتقع تسميته بموجب قرار من الوزير المكّلف بالرياضة باقتراح من المجلس التنفيذي بمناسبة أوّل اجتماع له ".

كما تعرض إلى أحكام العنوان الخامس المتعلق بالإشراف على الهياكل الرياضية حيث اقترح تعديل الفصلين 198 و200 على النحو التالي:

-مقترح تعديل الفصل 198: " يجب على الوزير المكلّف بالرياضة قبل اتخاذ قرار الإيقاف الوقتي أو الإيقاف النهائي عن النشاط دعوة العضو أو الأعضاء المعنيين بالعقوبة لتدارك الاخلالات المنسوبة لهم في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما "

-مقترح تعديل الفصل 200: إضافة فقرة أخيرة " ولا يجوز لأعضاء الهيئة التسييرية الوقتية الترشّح لانتخابات المكتب التنفيذي التي ينظمها في ذلك الهيكل الرياضي".

واختتم السيد علاء الدين ميلاد ملاحظاته بالتطرق إلى العنوان السابع والأخير المتعلق بالأحكام الانتقالية حيث اقترح تصويب خطأ في الرقن تسرب إلى الفصل 207 يتعلق بسنة انتهاء الهيئة التأسيسية لمحكمة النزاعات الرياضية من مباشرة مهامها وهي سنة 2026 بدل سنة 2024 واقترح إضافة الفصل 210 جديد الذي ينص على التالي: "يصدر الوزير المكلّف بالرياضة مختلف الأوامر والقرارات الحكومية المندرجة في صلاحيته بمقتضى هذا القانون في أجل أقصاه عام واحد من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية"

وتعرض السيد الحفصي بضيوفي أستاذ التعليم العالي المختص في علم الاجتماع الرياضي إلى مجموعة من النقاط الهامة من أبرزها:

- تأكيد مقترح القانون في فصله الأول على أنّ الرياضة تهدف إلى تحقيق التوازن الصحي والاندماج الاجتماعي لكافة الفئات العمرية والاجتماعي، حيث دعا إلى ألا يظل هذا المبدأ نظريا والتنصيص بصياغة صريحة على وصول الرياضة للمناطق المهمشة وذات الكثافة السكانية لضمان عدم تحول الرياضة إلى امتياز طبقي أو حضري بما يتماشى مع مبدأ "المساواة".

• يميز مقترح القانون بين نمطين من الرياضة (الهاوية والمحترفة) خلال البناء المؤسساتي وطرق التسيير:

.1 الشكل القانوني : تظل الرياضة الهاوية تمارس في إطار الجمعيات الرياضية ذات الشخصية القانونية والاستقلالية المالية بينما تدار الرياضة المحترفة عبر شركات رياضية محترفة تتخذ شكل شركات خفية الاسم طبقا للمجلة التجارية.

.2 الهياكل المنظمة : يسمح القانون بإحداث رابطات هاوية وطنية أو جهوية ورابطات محترفة بقرار من الجامعة الرياضية وبعد مصادقة الوزير.

.3 علاقة التداخل : يمكن للنادي الرياضي الجمعية) بعث فرع رياضي أو أكثر في شكل شركة رياضة محترفة" وتنظم العلاقة بينهما اتفاقية تعاون إجبارية تحدد توزيع الأنشطة والمنقولات والعقارات"

4 نظام العقود: تنص الاتفاقية وجوباً على أن إبرام العقود مع اللاعبين والإطارات يكون حصريا مع شركة الرياضة المحترفة بالنسبة للنشاط المحترف.

وأكد الأستاذ على ضرورة حوكمة الهياكل الرياضية مقترحا تعديل بعض الفصول من بينها:

-الفصل 14: اقترح إضافة بند يسمح بمعادلة الخبرة الميدانية حيث يمكن لمن مارس التسيير لمدة 10 سنوات أو كان رياضيا دوليا سابقا الترشح حتى دون شهادة البكالوريا لضمان التنوع الاجتماعي للنخب الرياضية.

وبخصوص استقلالية هيئات الرقابة والتحكيم، أكّد على ضمان حياد هذه الهيئات عن التجاذبات السياسية واقترح تعديل طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للحوكمة والأخلاقيات الرياضية بحيث يتم انتخاب أغلبية أعضاء الهيئة من قبل هياكل الرياضة لتعزيز مبدأ الحياد والاستمرارية.

كما لاحظ أن مقترح القانون في صيغته المعروضة على اللجنة يحول الوزارة المكلفة بالرياضة من مراقب للمرفق العام إلى فاعل مركزي في التسيير اليومي مما قد يضعف استقلالية الهياكل الرياضية ويجعلها عرضة للتقلبات السياسية. كما أنه يكرس مركزية إدارية قوية تضعف الاستفلال الوظيفي للجامعات والنوادي. وأوضح أنه من منظور اجتماعي سيؤدي هذا إلى عزوف الكفاءات المستقلة عن الترشح خوفا من الإقالة من طرف الوزارة.

ولتحقيق التوازن وضمان رقابة ناجعة دون المساس بالاستقلالية، قدّم الأستاذ بعض المقترحات تمحورت في:

- تقييد العقوبات برأي مطابق: تعديل الفصل 197 بحيث يكون قرار الوزير المكلف بالرياضة بتسليط العقوبات الكبرى (الإقالة أو الحل) مشروطا بموافقة ملزمة صادرة عن الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة، على أساس رأي مطابق وليس مجرد رأي استشاري معلّل.
- دمقرطة الهيئة الرقابية: مراجعة الفصل 140 لضمان أن أغلبية أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة يتم انتخابهم من قبل هياكلهم المهنية (قضاة ، محاسبون) لضمان استقلاليتهم عن الجهة التي يراقبونها.

- مرونة شرط الأهلية: تعديل الفصل 14 بإضافة بند يسمح بمعادلة الخبرة التسييرية (مثال 10 سنوات) بشرط الشهادة العلمية لضمان بقاء النوادي الشعبية مرتبطة بقياداتها المحلية.

- حماية التكوين كحق اجتماعي: تفعيل الرقابة المالية الصارمة على نسبة 20 بالمائة المخصصة للتكوين (الفصل 119) وجعلها خطا أحمر لا يمكن للمديرين أو الشركات المحترفة تجاوزه لسداد الديون التجارية.

- المرافقة بدل العقاب في الانتقال: تعديل الفصل 204 للنص على " فترة مرافقة فنية " للنوادي التي تعجز عن ملاءمة أنظمتها في أجل 6 أشهر بدلا من التهديد المباشر بالحل.

وحول إدارة المرحلة الانتقالية وبالتحديد ما ورد من تنصيصات بالفصل 203 من مقترح القانون، اعتبر المتدخل أن أجل ستة أشهر للهياكل الرياضية الحالية لملاءمة أنظمتها الأساسية مع مقتضيات وأحكام القانون الجديد هو أجل قصير قد يشكل عائقا أمام الجمعيات الصغرى التي تفتقد للخبرة القانونية واقترح إطلاق برنامج وطني للمرافقة الفنية تحت إشراف الوزارة لمساعدة المتطوعين في الجمعيات الرياضية على صياغة أنظمتهم الجديدة تجنبا لقرارات حل المكاتب المديرة التي قد تسبب اضطرابا في النسيج الاجتماعي.

وفي مداخلته، دعا السيد الطاهر ساسي المختص في الإعلام الرياضي إلى إصلاحات عاجلة للوضع الرياضي في تونس من بينها خاصة سن مجلة الرياضة لتحديد المفاهيم ذات الأبعاد الوطنية والدولية وبعث مجلس أعلى للرياضة يمكن أن يتولى صياغة النصوص القانونية الرياضية وتكون له نجاعة وفاعلية في المجال الرياضي. كما دعا إلى وضع خطة رياضية وطنية لضبط المخططات بعيدة المدى تقوم على تعزيز وحسن توظيف الموارد البشرية وتثمينها، حسن استغلال الموارد المالية والتجهيزات، مراجعة خريطة الرياضة التونسية وتوزيع الرياضات الفردية والجماعية.

هذا واقترح مجموعة من التعديلات تتعلق خاصة بالفصول التالية:

الفصل الأول: اغراض ممارسة الرياضة والتربية البدنية: -التربية -التكوين -الترويج

الفصل 2:

1 -تأكيد على الروح الرياضية من خلال التنصيص على الجمعية التونسية للروح الرياضية كهيل رياضي.

2 - التنصيص على الرابطات كهياكل رياضية لما تلعبه من أدوار محورية في التنشيط الرياضي وتأطير الهياكل الراجعة لها بالنظر جغرافيا. مع ضرورة تمكينها من الاستقلالية المالية حتى لا تبقى رهن مزاج المكاتب الجامعية.

وبخصوص الفقرة الثالثة من الفصل المتعلقة باستثناء الهياكل الرياضية العسكرية من مجال انطباق هذا القانون باعتبار أنها تنظم بنصوص خاصة اقترح إضافة "الفرق التابعة للأمن الوطني والديوانة والسجون والإصلاح التي تخضع للتنظيم الإداري الخاص بكل سلك."

وبخصوص المطة الثالثة من الفصل 6 التي تنص على "تكفل شروط غير إقصائية " طالب بتوضيح معنى إقصائية معتبرا أن الصياغة المقترحة لا تتلاءم مع الدستور والحقوق المدنية وحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالفصل 8: اعتبر أنّ ما تم التنصيص عليه في خصوص الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة غير منصهر مع المنظومة الدولية. كما نبّه إلى أن الصلاحيات المسندة للوزير المكلف بالرياضة بتعيين أعضاء في مجلس الهيئة المذكورة حسب ما نص عليه الفصل 140 سيفضي إلى تداخل السياسي في الرياضي وهو أمر ممنوع بشكل بات من الهياكل الرياضية الدولية على حد تعبيره.

وحول الفصل 13 نبّه إلى وجود تضارب واضح بين أحكام هذا الفصل والفصل 14 حيث أنه لا يحق لمن تم تعليق نشاطه الترشح من جديد إذا كان القرار معللا أو كان محل نظر هيئة تحكيمية أو قضائية وتم تأييده من قبلها. وبيّن في المقابل أن المطّة 6 من الفصل 14 تنصّ على منع من تعرض الى عقوبة الفصل النهائي عن ممارسة النشاط صلب الهياكل الرياضية ما لم يسترد حقوقه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة.

هذا واعتبر أن الرهان الرياضي يمثّل موردا ماليا هاما وغير مستغل بالشكل الكافي يجب أن تعمل الدولة على تقنينه وحمايته بالنصوص القانونية وأن تحدث هيئة تعديلية لتنظيم شركات الرهان الرياضي. كما دعا إلى مراجعة دور البلديات في صيانة المنشآت الرياضية لضمان استمرارية وديمومة هذه المنشآت.

وأكد السيد طاهر ساسي في ختام مداخلته على ضرورة احترام قاعدة الانصهار في المنظومة الدولية للرياضة.

وفي ختام أشغال الجلسة، ثمن رئيس اللجنة والأعضاء ما ورد من ملاحظات ومقترحات قيّمة مؤكدا أن اللجنة ستواصل تعميق النظر فيها.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عبد الرزاق عويدات	**نجيب عكرمي**